

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۴۱**



مسألة ٤٤: لو اقترن عقد الأختين بأن تزوجها بصيغة واحدة، أو عقد إحداهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد بطلا معاً. وربما يقال بكونه مخيراً في اختيار أيهما شاء، لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد. ولو تزوجها وشك في السبق والاقتران حكم ببطلاهما أيضاً.

الحكم بالبطلان على وفق القاعدة حيث إن الجمع بين الأختين ممنوع، والقول بالصحة بالنسبة إلى إحداهما ترجيح بلا مرجح، وهذا مختار المحقق في «الشرائع»<sup>(١)</sup> كما نسب إلى الشيخ في «المبسوط» وإبني حمزة وإدريس<sup>(٢)</sup>.

وفي قبال هذا القول قول بالتخيير بالنسبة إلى إحداهما منسوباً إلى الشيخ في «النهاية»<sup>(٣)</sup> و«المهذب»<sup>(٤)</sup> و«الجامع»<sup>(٥)</sup> و«المختلف»<sup>(٦)</sup>، واستند لهذا برواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال: «يمسك أيتهما شاء ويحلّي سبيل الأخرى»، وقال: في رجل

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٤.

(٢) الوسيلة: ٢٩٣.

(٣) النهاية: ٤٥٥.

(٤) المهذب ٢: ١٨٤.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٢٩.

(٦) مختلف الشيعة ٧: ٦٩.

تزوج خمساً في عقدة واحدة قال: «يُخْلِ سبيل أَيْتِهِنَّ شاء»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مروية في «الكافي»<sup>(٢)</sup> مرسلًا، وهكذا في «التهذيب»<sup>(٣)</sup>، وفي «الفقيه»<sup>(٤)</sup> مسندًا، ولذلك اشكل في جواز الاستناد إليها ولاسيما من جهة أن الكليبي أضبط، وللأعلام في المقام اشكالات وأجوبة، ولكنّه بما أن المرسل في رواية «الكافي» هو الجميل والراوي عنه ابن أبي عمير، وكلاهما من أصحاب الإجماع، فلا إشكال في تمامية الرواية على المبني.

فلهذا ألجأ إلى الحكم بطرح هذه الرواية لإعراض المشهور عن الإفتاء بضمونها، والظاهر عدم تمامية الإعراض بعد ذهاب الشيخ في «النهاية» و«التهذيب» إلى التخيير وكذا ابن جنيد والقاضي في «المهذب» ويحيى بن سعيد في «الجامع» والعلامة في «المختلف» وغيرهم. كما أن بعضهم حملها على التخيير بعقد جديد دفعاً لشبهة عدم إمكان الزوجية بالنسبة إلى إحداهما لا بعينه.

ولكن لم يرتض هذا الحمل في «المستمسك»<sup>(٥)</sup> لفقد الدليل وعدم

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٢٥ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٣/٤٣١.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٠٣/٢٨٥.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٦٠/٢٦٥.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٥٢.

الداعي، وهكذا في «مباني العروة»<sup>(١)</sup> مستشهداً بكون الحمل هكذا خلاف ظاهر النص، فإنّ ظاهره ثبوت الخيار في إمساك أيتها شاء خارجاً ومن دون حاجة إلى عقد جديد، ويشهد له ذيل الحديث من الحكم بإبقاء الأربعة وتخلية سبيل الواحدة من دون عقد جديد على اللاتي أمسكهنّ.

وما أفاده وكذا في «المستمسك» ناظر إلى دفع ما يتوهم من مخالفة صحيحة جميل للقواعد العامة من لزوم العقد، والوهم مندفع لظهور الرواية في تخصيص القاعدة وعدم لزوم إعادة العقد.

وشبهة عدم إمكان الزوجية بالنسبة إلى إحداهما لا بعينه مندفة بإمكان تعيين الزوجة باختيار الزوج، أو أنّ الشارع اعتبر خيار الزوج في المقام من أسباب الزوجية كالعقد. ويشهد لذلك الحكم بجواز إبقاء أربع نسوة في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: «يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

فما ذكرنا لا بأس بالحكم بعدم بطلان العقد بالمرّة والحكم بكونه مخيراً في اختيار أيتها شاء فيما إذا اقترن عقد الأختين أو عقد على إحداهما ووكليه على الأخرى (وهكذا سائر الأمثلة كأن عقدا الوكيلان و...).

والإشكال بأنّ في غير عقد نفسه بالنسبة إلى الأختين يكون من

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٤ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٦ ح ١.

موارد التعدي عن النص ويحكم بطلان عقد الوكيل وصحة عقد نفسه؛  
لقصور التوكيل عن شمول التزويج الفاسد الذي لا يميض شرعاً.

مندفع، بأنه لو سلمنا ثبوت التخيير من الشارع للزوج، بعد أن  
المفروض أن فعل الوكيل فعل نفسه ولا سيما أن عمله على وفق القواعد  
الشرعية، فلا مانع من الحكم بثبوت التخيير في سائر الموارد.

قوله عليه السلام: ولو تزوجها وشك في السبق والاقتران حكم  
ببطلانها أيضاً.

تارة: يعلم بعدم سبق أحد العقدين على الآخر ويشك في سبق الآخر  
عليه واقترانه له.

وتارة: يجهل تاريخهما بأن يحتمل سبق كل منهما على الآخر وتقارنه  
له.

ففي الفرض الأوّل: لا إشكال ظاهراً في بطلان العقد الذي لم يعلم عدم  
سبقه على الآخر وصحة الثاني؛ لأنّ المعلوم عدم سبقه إمّا مقارن للآخر أو  
متأخّر عنه، وعلى كلا الفرضين فهو باطل؛ لوضوح الحكم في فرض  
التأخّر، كما أنّ في فرض التقارن على مبنى السيّد الماتن فهو باطل أيضاً،  
وعلى مبنى التخيير فلجريان الاستصحاب في الآخر من دون معارض،  
فيحكم بصحته وبطلان عقد الأخت التي علم عدم سبق عقدها على الآخر.  
وأما في فرض الثاني: فلا إشكال في بطلان العقدين كما اختاره، وهذا

بناءً على القول ببطلان العقدين المتعارضين واضح؛ لأنَّ استصحاب عدم العقد على أختها معارض بمثله في الطرف الآخر، فيحكم ببطلانها (ولا يخفى أنَّ هذا الحكم مبني على القول بجريان الاستصحاب في مجهول التاريخ ومعلومه، وبعد تعارضها يحكم ببطلانها، إلا أنَّ السيّد ممن يقول بجريانه في مجهول التاريخ، فيختص الحكم بالبطلان فيما إذا كان العقدان معاً مجهولي التاريخ) هذا.

وأما بناء على القول بتخيير الزوج في العقدين فقد يقال بعدم الموجب للحكم بالبطلان ولا بدّ من الرجوع إلى القرعة، إلاَّ أنَّه قد مرَّ آنفاً أنَّ المقام من موارد وجوب الطلاق على ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> والله العالم.

مسألة ٤٥: لو كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تموت الأولى، أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما ولو بأن يهبها من ولده. والظاهر كفاية التملك الذي له فيه الخيار وإن كان الأحوط اعتبار لزومه. ولا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكيّة - كالتزويج للغير و الرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها - ولو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زناً فلا يحدّ، ويلحق به الولد. نعم يعزّر.

(١) البقرة ٢: ٢٢٩.

مسألة ٤٦: إذا وطء الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم. وحينئذٍ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً وإن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، وإن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجها لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى، وإلا لم تحل. وأمّا في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها والثانية على حرمتها، وإن كان الأحوط عدم حلية الأولى إلا بإخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، وأحوط من ذلك كونها كصورة العلم.

مسألة ٤٧: لو كانت الأختان كلتاها أو إحداها من الزنا، فالأحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطء إذا كانتا مملوكتين.

لا إشكال في عدم جواز الجمع بين الأختين في النكاح وفي الوطء إذا كانتا مملوكتين إلا أن هذا الحكم هل يختص بالأختين المتولّدين من الحلال أو يشمل المتولّدين من الزنا أو المختلفتين؟

وأشكل عليه في «المستمسك»<sup>(١)</sup>، بأن ذلك خلاف المتسالم عليه من نفي النسب بالزنا كما يقتضيه قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»،

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٥٩.



فإنّ ظاهره وروده في مقام بيان الحكم الواقعي من نفي النسب عن العاهر واقعاً، ويشير إليه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعي ابن وليدته»<sup>(١)</sup> فإنه كالصریح في ولد الزنا الواقعي.

ولكن المستفاد من مذاق الشرع أنّ حرمة النكاح والوطء تابعة للنسب العرفي فلا حظ ما ورد في استنكار العرف تزويج أولاد آدم أخواتهم وأنّ تحريم النكاح من الأحكام الانسانية لا من الأحكام الشرعية تعبداً.

وردّ اشكاله بعدم ورود الدليل على نفي النسبة عن المولود بالزنا والمذكور في الأدلّة نفي الإرث خاصة، وقوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش...» ناظر إلى مقام الشك والخصومة وبيان الحكم الظاهري، فلا يشمل صورة العلم والقطع بكونه للعاهر ولا يلحق بصاحب الفراش، ومّا يؤيد كون النسب من المواضع العرفية عدم القول بجواز وطء الرجل للبت المولودة منه عن الزنا وذلك ليس إلاّ لكونه يرى كونها بنتاً له، هذا.

وبالجملة: يشكل دعوى نفي جميع الأحكام عن المولود بالزنا لبقاء العمومات والإطلاقات على ظهوراتها إلاّ بالنسبة إلى الميراث بمقتضى الدليل الخاص.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٩٣ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٧٤ ح ١.

مسألة ٤٨: إذا تزوّج بإحدى الأختين ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً لا يجوز له نكاح الأخرى إلاّ بعد خروج الاولى عن العدة، وأمّا إذا كان بائناً بأن كان قبل الدخول، أو ثالثاً، أو كان الفراق بالنسخ لأحد العيوب، أو بالخلع، أو المباراة، جاز له نكاح الأخرى، والظاهر عدم صحّة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج أختها كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله .

نعم لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوال نكاح أختها في عدتها وإن كانت بائنة للنص الصحيح، والظاهر أنّه كذلك إذا وهب مدتها وإن كان مورد النص انقضاء المدة .

لا إشكال في عدم جواز نكاح الأخت إذا كانت أختها في العدة الرجعية، باعتبار أنّها زوجة حقيقة أو بمنزلة الزوجة، فما لم يخرج عن العدة يصدق الجمع بين الأختين حكماً أو حقيقة .

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص كمعتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى، أيتزوّج أختها قبل أن تضع؟ قال: «لا يتزوّج حتى يخلو أجلها»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية بإطلاقها شاملة للطلاق الرجعي لو لم نقل باختصاصها به. وهكذا ما ورد عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨١ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٨ ح ٢ .

نكاح إحدى الأختين المطلقتين في عدة الأخرى ..... ٦٧١  
سألت عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها»<sup>(١)</sup> (وجعل هذه الرواية بعنوان المؤيد لمكان ضعف سندها بمحمد بن الفضيل).

وأما لو طلقها بائناً جاز له نكاح الأخرى، كما يقتضيه خبر الكسائي المتقدم وعمومات الحلّ بعد عدم صدق الجمع بين الأختين، مضافاً إلى دلالة صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: «نعم، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأة أو اختلعت أو بانت، أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا استظهر الماتن عدم صحة رجوع الزوجة الأولى في البذل بعد تزويج أختها، حيث إنّ جواز رجوعها في البذل موقوف على جواز رجوع الزوج في النكاح معها، فاذا نكح أختها لا يمكنه الرجوع إلى الزوجة الأولى؛

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨١ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ٢٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠ / أبواب العدد ب ٤٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠ / أبواب العدد ب ٤٨ ح ٢.

لاستلزام الجمع بين الأختين، فلا يجوز الرجوع للزوجة فيما بذلت، ثم أحال تفصيل المطلب إلى كتاب الخلع.

وأما لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوال نكاح أختها في عدتها وإن كانت بائنة، للنص الصحيح، هو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل يحلّ له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: «لا يحلّ له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها»<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في صراحة دلالتها على المنع، فلذلك تخصّص القواعد العامة المقتضية للجواز من أنّ عدّة المتعة عدّة البائن، ولا يصدق الجمع بين الأختين، إلا أنّ احتياط السيد وعدم الإفتاء به يكشف عن إشكال تعرّض إليه في «السرائر» من أنّ الرواية شاذة مخالفة لأصول المذهب لا يلتفت إليها ولا يجوز التعرّيج عليها<sup>(٢)</sup>.

وفي «المستمسك»: أنّ إعراض الأصحاب موجب لسقوطها عن الحجية فلا مجال للخروج عن القواعد المقتضية للجواز<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٠ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٢٧ ح ١.

(٢) السرائر ٢: ٥٣٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٦١.

نكاح أخت المزنني بها ..... ٦٧٣

كما أنّ بعضهم حملها على الكراهة؛ لقوة العمومات المعلّلة الدالّة على الجواز.

وحكي عن المجلسي حملها على التقية<sup>(١)</sup>، ولا يبعد تمامية هذا الحمل؛ لأنّ أصل المتعة محرمة عند العامة فاحلكم بعدم الجواز يمنع عن إفشاء حلية المتعة عند الخاصة.

وبالجملة: يجوز ترك هذا الاحتياط ولاسيما بلحاظ قوّة العمومات المعلّلة الدالّة المتقدّمة.

وأما إلحاق صورة الموهوب مدّتها فلا دليل عليه؛ لأنّ النصّ خاص بصورة انقضاء العدة.

نعم مع إلغاء الخصوصية يشملها الحكم إلّا أنّ الحكم من أصله فممنوع.

مسألة ٤٩: إذا زنى بإحدى الأختين جازله نكاح الأخرى في مدّة استبراء الأولى، وكذا إذا وطئها شبهة جاز له نكاح أختها في عدّتها، لأنّها بائنة، نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصاً في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت التي نامت في فراش أختها بعد لبسها لباسها.

---

(١) روضة المتقين ٨: ٤٩٩.

هذا بناءً على القول بوجوب الاعتداد مدّة الاستبراء فلأنّ هذه المدّة ليست من عدّة الرجعية فلا مانع من التزوُّج بها في أيّامها .  
وأما بناءً على عدم وجوب الاعتداد فلا مجال لتوهم المنع .  
وأما بالنسبة إلى المعتدّة شبهة فكذلك الحكم ؛ لأنّها بئسنة ولا يجوز الرجوع إليها فلا يصدق الجمع بين الأختين ، إلا أنّ الماتن احتاط في المقام واعتبر الخروج عن العدّة ، خصوصاً فيما إذا تحقّق الزنا من ناحية المرأة لرؤية بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه أختها وكانت أكبر منها ، فأدخلت منزل زوجها ليلاً ، فعمدت إلى ثياب امرأته ، فنزعتها منها ولبستها ، ثمّ قعدت في حجلة أختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الحارية أن تتكلّم ، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها ، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته ، فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوّجت وإنّ أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّنتني ، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر ؟ فقال : « أرى أن لا مهر للتي دلّست نفسها ، وأرى أنّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزاني غير محصن ، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتّى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها ، فاذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته »<sup>(١)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٢ / أبواب العيوب والتدليس ب ٩ ح ١ .

وهكذا رواية زرارة الصحيحة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة (العراقية) حتى تنقضي عدّة الشامية...»<sup>(١)</sup>.

وأشكل في الاستدلال بهما<sup>(٢)</sup> حيث إنهما تدلان على عدم جواز الوطء الأولى حتى تنقضي عدّة الثانية، وهذا أجنبى عن جواز التزويج بالأخت الثانية في فترة عدّة الأولى، فعلى هذا لا دليل على منع تزويج الثانية نعم، يمكن الاستناد إليهما في الحكم بعدم جواز المقاربة، نظير الحكم الثابت في الحائض والنفساء.

فما ذكر يظهر أنه لا وجه لتخصيص الحكم فيما إذا تحقّق الزنا من ناحية المرأة؛ لعدم حصر الدليل في الصحيحة الأولى (بريد العجلي) إلا أن أصل الحكم غير شامل للمقام ولا سيّما أن الأصحاب أعرضوا عن الإفتاء بمضمونها.

مسألة ٥٠: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة. وذهب جماعة من الأخبارية إلى الحرمة والبطلان بالنسبة إلى الثانية، ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان. فالأحوط الترك. ولو جمع

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٢٦ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٦١.

بينهما فالأحوط طلاق الثانية، أو طلاق الأولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الأولى عن العدة. وإن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان، لأنها تكليفيّة فلا تدلّ على الفساد. ثمّ الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطميّاً أو لا. كما أنّ الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطميّة من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجري في المنتسب إليها من طرف الأمّ، خصوصاً إذا كان انتسابها إليها صلوات الله عليها بإحدى الجدّات العاليات.

وكيف كان فالأقوى عدم الحرمة وإن كان النصّ الوارد في المنع صحيحاً على ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن حمّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

« لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها» قلت: يبلغها؟ قال عليه السلام اي والله.

وذلك لإعراض المشهور عنه مع أنّ تعليقه ظاهر في الكراهة، إذ لا نسلم أنّ مطلق كون ذلك شاقّاً عليها إيذاء لها، حتّى يدخل في قوله عليه السلام من آذاها فقد آذاني.

لا إشكال في أنّ مقتضى العمومات كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ



ذَلِكُمْ...»<sup>(١)</sup> جواز نكاح كل امرأة إلا ما دلّ الدليل التام على منعه ، هذا مضافاً إلى مقتضى الأصل من البرائة والاستصحاب ذلك .

وأما السنّة فلم يرد فيها إلا ما رواه الصدوق في « علل الشرائع »<sup>(٢)</sup> وكذا الشيخ في « التهذيب » باسناده عن حمّاد « ... لا يجمل ... » في باب نواذر « العلل » لا اشكال في صحّة طريق « العلل » وإن أمكن الخدشة في اسناد الشيخ (على خلاف ما أفاده في « مباني العروة »)<sup>(٣)</sup> من الإشكال في الطريقين).

إلا أنّ أساس الإشكال مبنيّ على أنّ هذه المسألة غير معنونة في كتب أصحابنا الإمامية قبل صاحب الحدائق<sup>(٤)</sup> على ما ذكره « الجواهر »<sup>(٥)</sup> وهذا يكشف عن أنّ المسألة مسلّمة الجواز عند فقهاءنا ، هذا أوّلاً .

وثانياً : إنّ لنا أحاديث صحيحة في المجاميع المعتمدة ظاهرة في وجوب قراءة دعاء أو عمل عقيب الصلوات ، أو في يوم كذا ، أو ساعة كذا ، ولا يحكم بأكثر من الاستحباب فيها ، مع أنّه لا معارض لها كما ورد في « الفقيه »

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) علل الشرائع : ٥٩٠ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٣٦٢ .

(٤) الحدائق الناضرة ٢٣ : ٥٥٩ .

(٥) جواهر الكلام ٢٩ : ٣٢٢ .

و«التهذيب»: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك»<sup>(١)</sup>.  
ومع ذلك قد يكتفي بفتوى فقيهه في الحكم بالاستحباب أو الكراهة في  
أمر كالحكم بكراهة الصلاة قبال الباب المفتوح، وليس هذا إلا من جهة  
اتفاقهم على عدم اعتبار الرواية عندهم وإن كانت صحيحة السند.

ومما يقوي ذلك في المقام عدم ورود هذا الحكم في بيان  
رسول الله ﷺ مع شدة اهتمامه لطيب النسل والولادة بين المسلمين، وكذا  
غيره من الأئمة عليهم السلام بالنسبة إلى ذريته عليهم السلام، وذكر هذا الحكم في المروي عن  
أبي عبدالله عليه السلام لأجنبي لا دخل له بالأهل والعشيرة ولم يذكر ولم يظهر ذلك  
لبنی هاشم وبنات فاطمة عليها السلام اللاتي هنّ من العشيرة، ولا سيما أنّ المانع أقوى  
في جانب البنات، ولو كان الحكم كذلك لم يخف عليهنّ بل ويشتهر بينهنّ  
حتى لم تقع هذه الفاحشة بينهنّ، مع أنّ هذا الحكم لم يكن بأضعف وأوهن  
من الحكم بعدم طيب الولادة لمانع الخمس، ولعلّه لذلك قال في «ملاذ  
الأخبار» في الشرح على «التهذيب»: «لم أجد قائلاً بضمونها أصلاً  
ورأساً»<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إلى ما ذكر: أنّ مسألة الفروج من المسائل المهمّة التي يكرر

(١) وسائل الشيعه ٧: ٦ / أبواب سجدي الشكر ب ١ ح ٥، التهذيب ٢: ٤٥/١١٠، الفقيه ١:  
٩٧٨/٢٢٠.

(٢) ملاذ الأخبار ١٢: ٤٦٢.

فيها صيغة النكاح فكيف يمكن الإغماض عن مثل هذه المهمة المتوجهة لنشر الفحشاء والزنا بدرية فاطمة عليها السلام وعدم التحفظ على الأنساب الطاهرة، مع أنه ورد منهم (أن أمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فيه)<sup>(١)</sup>.

ولما ذكرنا يجب طرح هذه الرواية لقوله (ودع الشاذ النادر).

مضافاً إلى أن تعبير (...فيشق عليها) لا للإيلاء والايذاء كما أنها يلزم في الضيافة على أنها تلازم الصحة ولا البطلان لأنها لو كانت باطلة لكانت الثانية أجنبية وحرمت مقاربتها فلا يمكن الجمع حتى يتحقق التأذي.

مع أن ظاهر الرواية حرمة الجمع بين ولد فاطمة عليها السلام وهو يقتضي تعميم الحكم بالنسبة للجميع ولا ينحصر في ولدها من الأب، ويلزم منها أيضاً حرمة طلاق الفاطمية لا الجمع بينها وكذا الجمع بينهما وبين غير الفاطمي.

كما أنه لا يبعد القول بوجود ادخال السرور عليها وعلى الأقل استحبابها مؤكداً بتزويج العلويات مع أنه لم يلتزم أحد بذلك لهذه الجهة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٥٨ ح ١.

